



مشروع مرسوم رقم 2.19.144 يتعلق بالجودة والسلامة الصحية لبعض المنتجات الغذائية التي يتم تسييقها المتأتية من الحبوب

مذكرة تقديم

يعرف سوق المنتجات المتأتية من الحبوب تطويرا هاما، لا سيما بسبب تنوع العرض وظهور منتجات جديدة. غير أنه، في الوقت الراهن، وحده دقيق القمح اللين ودقيق القمح الصلب يتتوفر على إطار تنظيمي يقتصر على التسميات التجارية لهذه المنتجات وعلى الإلزامية تقوية دقيق القمح الصلب (المرسوم رقم 2.04.52 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بتقوية مادة الدقيق والقرار رقم 2232.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المتخد لتطبيقه، وكذا القرار رقم 2318.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بتعريف منتجات القمح اللين والقمح الصلب وكذا تحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها المطاحن الصناعية).

يهدف مشروع هذا المرسوم المتعلق بالجودة والسلامة الصحية لبعض المنتجات الغذائية التي يتم تسييقها المتأتية من الحبوب إلى وضع إطار تنظيمي لها هذه المنتجات، يندرج في إطار التشريع الجديد المتعلق بالسلامة الصحية ل المنتجات الغذائية. لهذا الغرض، فإن مشروع هذا المرسوم:

- يحدد الحبوب المعنية، ويتعلق الأمر بالقمح، والتربيكال، والأرز، والذرة، والشعير، والخرطال، والسلت، والدخن، والذرة البيضاء؛
- يعرف المنتجات المتأتية من هذه الحبوب والتي سيتم تحديد تسميات بيعها والخصائص المطابقة لها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ينص على الإلزامية تقوية دقيق القمح الصلب بمركب الحديد والفيتامين لداعي تتعلق بالصحة العامة، كما ينص على بعض الاستثناءات لهذه الإلزامية؛
- ينص على العمليات المباحة، ويتعلق الأمر بخلط دقيق متآت من نوعين أو أكثر من الحبوب، وكذا إضافة العناصر المحددة قائمتها ونسبها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إلى دقيق القمح اللين، لأغراض تكنولوجية؛
- ينص على الكيفيات المتعلقة بعرض المنتجات المذكورة للبيع، وتلك المتعلقة بعنوانتها وضمان تتبعها.

ن لكم الغالية المتواخة من إعداد مشروع هذا المرسوم. وزير الفلاحة والبيئة البحري
والتنمية القروية والمياه والثابات

د. سعيد العزيز



14⁴ - 19 - 2

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه الغابات

مشروع مرسوم رقم 2.19.144 صادر في (.....) يتعلق بالجودة
والسلامة الصحية لبعض المنتجات الغذائية التي يتم تسويقها المتأتية من الحبوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
لاسيما المادتان 5 و 8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)،
لاسيما المادتان 16 و 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011)
بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية، لا سيما المواد 4 و 5 و 48 و 53 و 75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22
أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره
وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

Abdelmalek Sellal

عزيز اخنوش

وزير الصحة

وزير الصحة
Abdelmalek Sellal

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية لبعض المنتجات الغذائية التي يتم تسويقها المتأتية من طحن حب الحبوب، كالدقيق والسميد والنبيذ والنخالة.

المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. **الحبوب:** النباتات التي تتم زراعتها من أجل استعمال حبها لتغذية الإنسان أو الحيوان، خاصة القمح، والتربيتاك، والأرز، والذرة، والشعير، والخرطال، والسلت، والدخن، والذرة البيضاء؛

2. **الدقيق:** المنتوج النشوي المتأتي من طحن حب الحبوب النقي والنظيف؛

3. **السميد:** منتوج، في شكل حبيبات، محصل عليه من حب الحبوب النقي والنظيف بواسطة طرق طحن تمكن من التخلص من النبيذ والنخالة والحصول على حجم حبيبات مناسب؛

4. **الفينو:** منتوج، في شكل حبيبات، محصل عليه من حب القمح الصلب النقي والنظيف بواسطة طرق طحن تمكن من الحصول على حجم حبيبات مناسب، والتخلص من النبيذ والنخالة؛

5. **النخالة:** المنتوج المتأتي من طحن حب الحبوب النقي والنظيف الذي يتكون من غلاف الحب، والمفصول عن الدقيق بعد عملية النخل؛

6. **نبت الحبوب:** أجنة حب الحبوب النقي والنظيف المحصل عليها من خلال طحنه.

المادة 3: لا يمكن تسويق المنتجات المتأتية من طحن حب القمح إلا وفق التسميات المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتي يجب أن تستجيب للخصائص المطابقة المحددة بنفس القرار.

لا يمكن تسويق المنتجات المتأتية من طحن حب الحبوب الأخرى غير القمح إلا وفق التسميات الآتية: «دقيق»، «سميد»، «نخالة»، «نبت»، متبوعة باسم نوع أو أنواع الحبوب المتأتية منها، بما في ذلك القمح في حالة الخليط.

المادة 4: تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83:

- خلط الدقيق المتأتي من نوعين أو أكثر من أنواع الحبوب؛

- إضافة العناصر المحددة قائمتها ونسبها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إلى دقيق القمح اللين، لأغراض تكنولوجية.

المادة 5: يجب تقوية دقيق القمح اللين الذي يتم تسويقه بمركب الحديد والفيتامينات.

يجب أن تتمكن عملية تقوية دقيق القمح اللين من الحصول على منتج متجانس يستجيب للخصائص المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق إلزامية تقوية دقيق القمح اللين بمركب الحديد والفيتامينات على أنواع الدقيق التالية:

- دقيق القمح اللين الذي تتضمن تسمية بيعه العبارات التالية: «مستدير غليظ» أو «مستدير رقيق» أو «كامل»، طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه؛



- دقيق القمح اللين المستورد أو المصنوع محليا المستفيد من علامة مميزة للمنشأ أو الجودة أو المستفيد من شهادة «منتج بيولوجي» طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، والموجه قصد بيعه لمستهلك نهائيا، في حاويات لا يتجاوز وزنها كيلوغراما واحدا (1).

المادة 6: يجب ألا تتجاوز نسب الملوثات وبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه الحدود القصوى المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7: يجب ألا تكون للمنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه رائحة أو مذاقا غير طبيعي، ويجب أن تكون خالية من الحشرات الحية أو الميتة، بما فيها اليرقات وكل الأوساخ أو الشوائب الأخرى.

المادة 8: لا يمكن استعمال إلا المضادات، بما فيها الأنزيمات، المرخص بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل بالنسبة للفئات التي تتنمي إليها المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه، في صناعة المنتجات المذكورة.

المادة 9: يجب أن يتم تلقيف المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو توضيبها في حاويات ملائمة ومغلفة ونظيفة وجافة تمكن من الحفاظ على جودة المنتجات المذكورة وسلامتها الصحية.

يجب أن تكون هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

يجب أن يتم عرض هذه المنتجات ملفقة قصد بيعها لمستهلك نهائيا أو للمخابز.

المادة 10: طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات إنتاج المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو معالجتها أو تلقيفيها أو توضيبها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها، بما فيها المطاحن التقليدية كما تم تعريفها بموجب التشريع الجاري به العمل، مرخصا لها على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم المذكور.

المادة 11: يجب على مستوردي المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتتأكدوا من أن هذه المنتجات التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم ولمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 12: يجب أن تتطابق عنونة المنتجات المتأتية من الحبوب المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

علاوة على ذلك، بالنسبة لدقيق القمح اللين المقوى بالحديد والفيتامينات، يجب أن يتضمن تلقيفيه عبارة "دقيق مقوى" مكتوبة بخط واضح ومفروء، وكذلك الرمز المعين للمنتجات الغذائية التي تمت تقويتها والمحدد نموذجه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يجب طباعة البيانات الإلزامية للعنونة، مباشرة، على تلقيف المنتجات المذكورة عندما تكون موجهة للبيع لمستهلك نهائيا أو للمخابز.



المادة 13: تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المنصوص عليها أعلاه.

ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.04.52 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتقوية مادة الدقيق.

المادة 14: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

رئيس الحكومة

حرر بالرباط في(.....)

